

المملكة المغربية



وزارة الصناعة التقليدية  
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

## مقرر

بتحديد الهيكلة الإدارية

لغرف الصناعة التقليدية وجماعتها

## **مقرر بتحديد الهيئة الإدارية**

### **لغرف الصناعة التقليدية وجماعتها**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.89 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، ولاسيما المادتين 3 و 52 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 محرم 1395 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بممارسة المهام العليا بالإدارات المركزية لمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي الدولة ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.282 الصادر في 20 من جمادي الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين غرف الصناعة التقليدية وعدد المقاعد المخصصة لها ونفوذها الترابي ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي ومقارها وكذا توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية على الصنفين المهنيين للغرف المذكورة؛

وعلى النظام الأساسي الخاص بمستخدمي غرف الصناعة التقليدية وجماعتها؛

قرر ما يلي:

## التنظيم

### 1-غرف الصناعة التقليدية

المادة 1:

بالإضافة إلى مديري الغرف، تتألف غرف الصناعة التقليدية من مصالح إدارية تتوزع على

الشكل التالي:

المصالح الإدارية	غرف الصناعة التقليدية
مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والشؤون القانونية مصلحة الإنعاش وتتبع البنيات التحتية والتكون مصلحة التنشيط الاقتصادي وشئون الصناع والهيئات الحرفية المصلحة الإقليمية بسلا	غرفة الرباط-سلا-القنيطرة
مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والشؤون القانونية مصلحة الإنعاش وتتبع البنيات التحتية والتكون مصلحة التنشيط الاقتصادي وشئون الصناع والهيئات الحرفية المصلحة الإقليمية بالخميسات	غرفة مراكش-آسفي
مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والشؤون القانونية مصلحة الإنعاش وتتبع البنيات التحتية والتكون مصلحة التنشيط الاقتصادي وشئون الصناع والهيئات الحرفية المصلحة الإقليمية بأسفي	غرفة فاس-مكناس
مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والشؤون القانونية مصلحة الإنعاش وتتبع البنيات التحتية والتكون مصلحة التنشيط الاقتصادي وشئون الصناع والهيئات الحرفية المصلحة الإقليمية بمكناس	غرفة الدارالبيضاء-سطات
مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والشؤون القانونية مصلحة الإنعاش وتتبع البنيات التحتية والتكون مصلحة التنشيط الاقتصادي وشئون الصناع والهيئات الحرفية المصلحة الإقليمية بالجديدة	غرفة طنجة-تطوان-الحسيمة
مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والشؤون القانونية مصلحة الإنعاش وتتبع البنيات التحتية والتكون مصلحة التنشيط الاقتصادي وشئون الصناع والهيئات الحرفية المصلحة الإقليمية بتطوان	

المصالح الإدارية	غرف الصناعة التقليدية
مصلحة الشؤون الادارية والمالية والشؤون القانونية مصلحة الانعاش وتتبع البنيات التحتية والتكون مصلحة التنشيط الاقتصادي وشئون الصناع والهيئات الحرفية المصلحة الإقليمية بخنيفرة	غرفةبني ملال-خنيفرة
مصلحة الشؤون الادارية والمالية والشؤون القانونية مصلحة الانعاش وتتبع البنيات التحتية والتكون مصلحة التنشيط الاقتصادي وشئون الصناع والهيئات الحرفية المصلحة الإقليمية بالنظر	غرفة الشرق
مصلحة الشؤون الادارية والمالية والشؤون القانونية مصلحة الانعاش وتتبع البنيات التحتية والتكون مصلحة التنشيط الاقتصادي وشئون الصناع والهيئات الحرفية مصلحة الشؤون الادارية والمالية والشؤون القانونية	غرفة سوس-ماسة
مصلحة الانعاش وتتبع البنيات التحتية والتكون مصلحة التنشيط الاقتصادي وشئون الصناع والهيئات الحرفية المصلحة الإقليمية بورزازات	غرفة درعة-تافيلالت
مصلحة الشؤون الادارية والمالية والشؤون القانونية مصلحة الانعاش وتتبع البنيات التحتية والتكون مصلحة التنشيط الاقتصادي وشئون الصناع والهيئات الحرفية المصلحة الإقليمية بالسمارة	غرفة العيون-الساقيية الحمراء
مصلحة الشؤون الادارية والمالية والشؤون القانونية مصلحة الانعاش وتتبع البنيات التحتية والتكون مصلحة التنشيط الاقتصادي وشئون الصناع والهيئات الحرفية	غرفة كلميم-واد نون
مصلحة الشؤون الادارية والمالية والشؤون القانونية مصلحة الانعاش وتتبع البنيات التحتية والتكون مصلحة التنشيط الاقتصادي وشئون الصناع والهيئات الحرفية	غرفة الداخلة-وادي الذهب

## 2-جامعة غرف الصناعة التقليدية

المادة 2:

بالإضافة إلى مدير الجامعة، تتألف جامعة غرف الصناعة التقليدية من مصالح إدارية تتوزع على الشكل التالي:

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والشؤون القانونية.
- مصلحة التعاون والتواصل مع غرف الصناعة التقليدية والمؤسسات.
- مصلحة التنشيط الاقتصادي والتكوين.

### الاختصاصات

#### 1-مدير و غرف الصناعة التقليدية و جامعتها

##### أ-مدير جامعة غرف الصناعة التقليدية

المادة 3:

يقوم مدير جامعة غرف الصناعة التقليدية بمهام التالية:

- مساعدة الرئيس في اتخاذ الإجراءات الازمة لتنظيم وانعقاد مختلف الأنشطة ذات الصلة بمهام الجامعة.
  - مساعدة الرئيس على تهيئة مشروع ميزانية الجامعة.
  - الإشراف على إنجاز برامج الجامعة وتنسيق أعمال مختلف الأجهزة.
  - تنشيط وتنسيق أنشطة المصالح الإدارية للجامعة.
  - تأطير مستخدمي الجامعة وتحديد مهامهم وتقييم مردوديتهم، وتدبير وتتبع ملفاتهم ووثائقهم ورخصتهم الإدارية.
  - المساعدة في التحضير لأسفال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب واللجن وضبط إجراءات عقد جلساتها.
  - دراسة الملفات والقضايا المعروضة على الجامعة.
  - إبداء الرأي حول المسائل التي ستناقش بالهيئات التي تستدعي للمشاركة فيها.
  - المشاركة في اجتماعات المكتب والجمعية العامة.
  - تحضير التقرير السنوي لأنشطة الجامعة.
- ويمكن للرئيس أن يفوض إلى مدير الجامعة، طبقا للأحكام الجاري بها العمل، الإمضاء نيابة عنه على بعض الوثائق الإدارية.

## بـ-مدير غرفة الصناعة التقليدية

المادة 4:

يقوم مدير غرفة الصناعة التقليدية بمهام التالية:

- تنشيط وتنسيق وتأطير المصالح الإدارية التابعة لغرفة.
  - تأطير مستخدمي الغرفة وتحديد مهامهم وتقييم مردوديتهم، وتدبير وتتبع ملفاتهم ووثائقهم ورخصهم الإدارية.
  - مساعدة الرئيس على تهيئة مشروع ميزانية الغرفة.
  - ضمان استمرارية الغرفة في تقديم الخدمات.
  - المساعدة في التحضير لأشغال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب واللجن وضبط إجراءات عقد جلساتها.
  - مساعدة الرئيس على الحفاظ على ممتلكات الغرفة.
  - مساعدة الرئيس على ضمان استمرارية تقديم خدمات الغرفة.
  - المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة والمكتب واللجن.
  - مساعدة الرئيس على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم وعقد مختلف الأنشطة ذات الصلة بمهام الغرفة.
  - المساهمة في تدوين محاضر الجمعية العامة لغرفة واجتماعات المكتب واللجن.
  - المساعدة في تطبيق مقررات الجمعية العامة والمكتب واللجن.
  - مساعدة مكتب الغرفة على بلورة برامج العمل المستقبلية.
  - اقتراح أساليب عمل جديدة تهدف إلى تطوير أداء الهياكل الإدارية لغرفة.
- ويمكن للرئيس أن يفوض إلى مدير الغرفة أو رئيس المصلحة الإقليمية لغرفة، طبقاً للأحكام الجاري بها العمل، الإمضاء نيابة عنه على بعض الوثائق الإدارية.

## 2-مصالح غرف الصناعة التقليدية وجماعتها

### أ-مهام مصالح غرف الصناعة التقليدية

المادة 5:

تقوم مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والشئون القانونية بمهام التالية:

- تدبير الموارد البشرية.
- إعداد الحساب الإداري.

- إعداد الوضعيات المحاسباتية.
- مسک سجل الممتلكات.
- ضبط الملفات الخاصة بالمنازعات.
- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية
  - وابداء الرأي.
- مسک سجل الواردات والصادرات والأرشيف.
- إبداء الرأي في الاتفاقيات.
- المساعدة على التحضير لأشغال الجمعية العامة واجتماعات والمكتب واللجان.
- المساعدة على إعداد مشروع ميزانية الغرفة.
- المساعدة في إعداد التقارير والمحاضر والرسائل.
- المساعدة في تهيئة مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب واللجان.
- مساعدة الرئيس على القيام بدور الوساطة والتحكيم بين الحرفيين وفقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.07.169 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.
- تقديم المساعدة والاستشارة في المجالين الإداري والمالي.

#### المادة 6:

تقوم مصلحة الإنعاش وتتبع البنيات التحتية والتكوين بمهام التالية:

- إنعاش تسويق منتجات الصناعة التقليدية داخل البنيات التحتية الخاصة بالصناعة التقليدية.
- القيام بالترتيبات اللازمة لتنظيم المعارض والظاهرات.
- دعم تسويق وترويج منتجات الصناعة التقليدية.
- دعم المنتوجات بالوسط الفروي.
- تنظيم معارض جهوية وإقليمية ومعارض دائمة وكذا إقامة المهرجانات والمسابقات ذات الصلة بإنعاش المنتج.
- القيام بالدعاية والإشهار لمنتوجات الصناعة التقليدية.
- المساعدة على جلب المقتنيين لمنتجات الصناعة التقليدية والتشجيع على ذلك وتأثير المقتنيين عند قيامهم بزيارات استطلاعية.
- برمجة وتتبع البنيات التحتية الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية.

- تقييم الحاجيات المتعلقة بالبنيات التحتية بناء على رغبات مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناعات التقليدية.
- تتبع مراحل إنجاز البنيات التحتية الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية.
- تسويق المحلات والبائعات والمحدثة داخل البنيات التحتية الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية.
- الدعاية والإشهار للبنيات التحتية الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية.
- إعداد وتتبع برامج التكوين.
- المساهمة في تأطير مراكز التكوين المهني.
- تتبع مراكز التدرج المهني والمساهمة في تسييرها.
- المشاركة في إعداد ووضع برامج التكوين المهني النظامي.
- تقييم الحاجيات المرتبطة بالتكوين المستمر لفائدة الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والمساهمة فيه.
- الاضطلاع بمهمة تمثيل الغرفة داخل المجالس التي تسهر على تقييم التدبير العام لمؤسسات التكوين المهني، من أجل مساهمتها في الحفاظ على جودة التكوين وملاءمته مع حاجيات السوق.

#### المادة 7:

تقوم مصلحة التنشيط الاقتصادي وشئون الصناع والهياكل الحرفية بـالمهام التالية:

- تدبير مراكز المحاسبة المعتمدة.
- إرشاد المستثمرين بقطاع الصناعة التقليدية ومواكيتهم.
- تعميم المعطيات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية المرتبطة بقطاع الصناعة التقليدية لفائدة الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية.
- تقديم المساعدة والاستشارة لتطوير قطاع الصناعة التقليدية.
- المشاركة على المستوى الوطني أو الجهوـي أو الإقليمي أو المحلي في كل ما يتعلق بالمخطلـات والاختيارات المرتبطة بنشاطـاتها.
- المساهمة في الأنشطة ذات الصلة بالحفاظ على التراث الوطني الحـرفي وحماية متوجهـه.
- دراسة مشاريع اتفاقيـات التـوأـمة وتبادلـ الخبرـات والتجـارـب معـ الهـيـئـاتـ المـهـنيـةـ الوـطنـيـةـ والأـجـنبـيـةـ.
- المـسـاـهمـةـ فـيـ الأـنـشـطـةـ ذـاتـ الـصـلـةـ بـحـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ.
- المـسـاـهمـةـ فـيـ دـعـمـ الـاستـثـمـارـ وـالـتـشـفـيلـ.
- مـسـكـ سـجـلـ مـقاـولـاتـ وـتعاونـيـاتـ الصـنـاعـةـ التـقـلـيدـيـةـ وـالـصـنـاعـةـ التـقـلـيدـيـنـ.

- مساعدة وتوجيه الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والجمعيات المهنية العاملة بقطاع الصناعة التقليدية لتحسين تدبير أنشطتها.
- التنسيق بين مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين والسلطات العمومية والجماعات المحلية.
- تبليغ ودراسة اقتراحات وملتمسات الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية.
- دراسة القضايا المرتبطة بمصالح الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية.
- تشجيع الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية على انتظامهم في إطار مجموعات اقتصادية.
- تشجيع الصناع التقليديين ومقاولات الصناعة التقليدية على انتظامهم في إطار جمعيات وتعاونيات وهيآت مهنية لتنمية قدراتهم الذاتية وتحفيزهم على الانخراط فيها.
- وضع برامج التعاون لدعم علاقة الغرفة داخل المملكة وخارجها.
- انجاز الدراسات التي من شأنها أن تساعد الغرفة على القيام بمهام المنوط بها.
- التواصل مع مختلف المؤسسات العمومية والقطاعات الوزارية والهيئات الوطنية.

#### المادة 8:

تقوم المصلحة الإقليمية لغرفة الصناعة التقليدية بتدبير الشؤون الإدارية للمستخدمين العاملين بهذه المصلحة تحت إشراف مدير الغرفة.

يمكن لمدير غرفة الصناعة التقليدية أن يكلف أحد رؤساء المصالح الإقليمية التابعة للغرفة بتولي بعض المهام المشار إليها في المادة 4 أعلاه في حدود مجالهم الجغرافي.

#### **بـ-مهام مصالح جامعة غرف الصناعة التقليدية**

#### المادة 9:

تقوم مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والشؤون القانونية بمهام التالية:

- تدبير الموارد البشرية.
- إعداد الحساب الإداري.
- إعداد الوضعيات المحاسباتية.

- مسک سجل الممتلكات.
- ضبط الملفات الخاصة بالمنازعات.
- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية وإبداء الرأي.
- مسک سجل الواردات والصادرات والأرشيف.
- إبداء الرأي في الاتفاقيات.
- المشاركة في أجهزة تسيير المؤسسات العمومية الوطنية التي تستدعي للمشاركة فيها.
- المساعدة على التحضير لأشغال الجمعية العامة واجتماعات المكتب واللجان.
- المساعدة على إعداد مشروع ميزانية الجامعة.
- المساعدة في إعداد التقارير والمحاضر والرسائل.
- المساعدة في تهيئة مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب واللجان.
- تقديم المساعدة والاستشارة في المجالين الإداري والمالي.

**المادة 10:**

تقوم مصلحة التعاون والتواصل مع غرف الصناعة التقليدية والمؤسسات على ما يلي:

- وضع برامج التعاون لدعم علاقة الجامعة داخل المملكة وخارجها.
- القيام بالإجراءات الخاصة بالانخراط في المنظمات الجهوية والدولية التي لها نفس الأهداف.
- دعم التواصل مع غرف الصناعة التقليدية.
- التنسيق والتواصل مع باقي القطاعات والمؤسسات العمومية المحلية.
- التنسيق بين غرف الصناعة التقليدية فيما يتعلق بالأراء والمقترنات التي تتلقاها منها وتنشيط عملها وتمثيلها لدى السلطات العمومية والهيئات الدولية.
- إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات بخصوص المواضيع التي تعرض عليها.

**المادة 11:**

تقوم مصلحة التنشيط الاقتصادي والتكوين على ما يلي:

- المساهمة في القيام بالبحوث الميدانية والدراسات المرتبطة بالقطاع وتبلیغ نتائجها إلى السلطات العمومية وغرف الصناعة التقليدية.
- وضع برامج لأنعاش منتوجات الصناعة التقليدية.
- إعداد وتتبع برامج التكوين.

- وضع برامج تكوين لفائدة مستخدمي الجامعة وغرف الصناعة التقليدية.
- وضع وانجاز برامج تكوين لفائدة الصناع التقليديين.
- وضع وانجاز برامج تكوين لفائدة المنتخبين.

**:12 المادة**

يعمل بمقتضيات المواد الواردة أعلاه ابتداء من تاريخ مصادقة وزارة الاقتصاد والمالية على هذا المقرر.

**وزير الاقتصاد والمالية**

**وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد**

**الاجتماعي والتضامني**

وزير الاقتصاد والمالية

المندوب: محمد بو سعيد

١٤ يونيو ٢٠١٦

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد  
الاجتماعي والتضامني

فاطمة بروان